

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (٦١) | سورة البقرة (٩٢٢-٨٢٢)

| يوم ٥٢/١١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

نقول بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الجمعة الموافق للخامس والعشرين من شهر ذي القعدة من عام ثلاثة واربعين - 00:00:00

واربع مئة وalf من الهجرة الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام في تفسير ايات الاحاديث وقفنا عند الاية الثامنة والعشرين بعد المئتين من سورة البقرة وهي ايات في اية الطلاق - 00:00:20

هي اية الطلاق اية عدة المرأة المطلقة كما سببین ذلك المؤلف. تفضل اقرأ يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله الاية الاربعون قوله تعالى والمطلقات - 00:00:40

تربصني بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن انکن يههن بالله واليوم الاخر. وبعولتهن احق بردهن لذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم. قوله تعالى والمطلقات يدخل تحت - 00:01:00

عمومه المطلقة قبل الدخول. ثم خصص بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فوجب بقاء العام على الخاص. وخرجت من هذا خرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول. وكذلك خرجت الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضع ان يضعن. وكذلك خرجت الانسة لقوله تعالى - 00:01:20

فعدتهن ثلاثة اشهر يتربصن بانفسهن. طيب من بقي ؟ اصبح عندنا النساء اربع اقسام. زين الحامل وعدتها الوضع. لو طالت المدة تسعة اشهر او اكثر. الحامل عدتها الوضع. ولو كانت الحامل في - 00:01:40

الشهر الاخير وطلقها زوجها المغرب ووضعت العشاء خرجت من عندها. ولو بعد ساعة. زين ؟ فعندنا وعندها ماذا ؟ عندنا غير المدخل بها. يعني عقد عليها تم العقد ودفع المال كل شيء. لكن لم يدخل بها. هذا لو لو طلقها قبل الدخول - 00:02:00

بها قبل ان يخلو بها ليس عليها عدة. عدة طلاق اما عدة الوفاة لازم تعتد. اذا مات عنها قبل الدخول تعتد اربعة اشهر وعشرة اما الطلاق ليس عليه عدة. بقي عندنا الصغيرة والائمة. الصغيرة التي لا تأتيها الحيض - 00:02:20

فيأتي الحيض والائمة التي انقطع عنها الحيض هذى تعتد كم ؟ ثلاثة اشهر. اذا ما الذي بقي ؟ بقي النساء ذوات الحيض النساء ذوات الحيض المرأة التي تحيض كم تعتد ؟ قال تعتد ثلاث قرون تعتد ثلاثة قرون ما المراد بالقروء - 00:02:40

الان معناه هل هو الحيض ؟ انفصل الصوت. لا خلاص طيب خلاص طيب تفضل يا قريشة التربص هو الانتظار وقيل هو خبر في معنى الامر اي ليتربص قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه. وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ. قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر - 00:03:00

عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع. ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره يقول لا نحمله على انه خبر. يعني المطلقات يتربصن ليس خبر. هذا امر. والمطلقات ليتربصن - 00:03:30

مثل والوالدات يرعن اي ليرعن. ويقول هذا هذا ليس خبرا من الله. وان كان ظاهر الخبر هو امر هو امر طيب كانه يعني ابن عربي ايش يقول؟ يقول وهذا باطل انما هو خبر عن حكم الشرع - 00:03:50

فان وجدت. الصحيح انها انه يعني هو ظاهر الخبر. ويتضمن الامر لان هذا استعمال لغة العرب استعمال لغة العرب انها تأتي بصيغة الخبر او باسلوب الخبر ويراد به التأكيد بل الخبر اكد اكد - 00:04:10

اسلوب من غيره. طيب. ثلاثة قرون تفضل. قوله ثلاثة قرون جمع قرن. جمع قرب سلام عليكم. قاله الجمهور وقال الاصمعي الواحد قراء بضم القاف وتشديد الواو. وقال ابو زيد بالفتح وكلاهما قال اقرأت - 00:04:30

رأت المرأة حاضت واقرأت طهرت وقال الاخش اقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيظ فاذا حاضت قلت قرأت بلا الف مم وقال ابو عم ابن علاء من العرب من يسمى الحيض قرآن ومنهم من يسمى الطهر قراء ومنهم من يجمعها جميعا فيسمى الحيض مع الطهر - 00:04:50

قرآن وينبغي ان يعلم ان القرآن في الاصل الوقت يقال هبت الرياح لقرئها اي لوقتها فيقاول الحيض قراء وللطهر قرب لان كل واحد منها له وقت معلوم. وقد اطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض. فالحاصل ان القراء في اللغة ان القراء في لغة العرب مشتركة بين - 00:05:10

الحيض والطهر والاجل هذا الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقراء المذكورة في الآية؟ فقال اهل الكوفة هو الحيض وهو قول عمر وعلي ابن مسعود وابي موسى ومجاهد وقد هازت والضحاك وعكيم والسدسي واحمد بن حنبل ورجحه السيد محمد الامير في سبل السلام - 00:05:30

وذكرناه في مسک الختام السيد محمد الامير من هو؟ الصناعي صاحب سبل السلام طيب وذكرناه في مسک الختام هذا كتاب قبل المؤلف. نعم. وقال اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت والزهري وابانا ابن وابانا ابن عثمان - 00:05:50

الشافعي قال الشوكاني في فتح القدير الشافعي يقول ماذا؟ يقول طهر والائمة الثلاثة حيض شوف قال الامام احمد آنعم الامام احمد واهل الكوفة اللي هم ابو حنيفة ما ذكر ما - 00:06:10

ما بعد يمكن مالك يكون مع الشافعي نشوف. طيب. قال الشوكني احسن الله اليك. قال الشوكاني في فتح قدير واعلم انه قد وقع الاتفاق بينهم على ان القراءة الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة اوقات فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود - 00:06:30

فوجب طلب البيان المعدود من غيرها. فاهم القول الاول استدلوا على ان المراد في هذه الآية الحي يقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام وبقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقitan وعدتها حيستان وبيان المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض - 00:06:50

اهم القول واستدل اهل القول الثاني بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يؤمر بالطلاق وقت الطهر. وبقوله صلى الله عليه وسلم عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فتلك العدة التي امر الله بها النساء. وذلك لان الطهر هو الذي وذلك لان - 00:07:10

الطهر هو الذي تطلق فيه النساء. قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهائنا الا يقول الاقراء هي الاطهار. فاذا طلاق الرجل في طهر لم فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة. ثم استقبلت طهرا ثانية بعد حيضة. فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهت - 00:07:30

عندي انه لا حجة في بعض ما احتاج به اهل القارئين جميعا. اما قول الاولين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع الصلاة ايام اقرائكم فغاية ما في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاقراء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك بانه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا - 00:07:50

وانما النزاع في الاطراء المذكورة في هذه الآية. واما قوله صلى الله عليه وسلم في الامة وعدتها حيضتان فهو حديث اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى الحاكم والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا وآخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا. وآخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر - 00:08:10

طبعا ايضا ودلالته على ما قاله الاولون قوية. واما قولهم ان المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر فيجب عنه بأنه لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الاقراء بالاطهار وليس كذلك بل هي مشتبهة على الحيض كما هي مشتبهة على - 00:08:30

واما اهل القول الثاني بقوله تعالى فطلاقهن لعدتهن فيجبان التنازع في اللام في قوله لعدتهن يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر - 00:08:50

مره فليراجعها الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا اليه ويمكن ان يقال انها تنقض بالعدة بثلاثة انها تنقض بالعدة بثلاثة اظهار وبثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من اهل العلم حمل المشترك على معنيه وبذلك يجمع بين الادلة ويرتفع الخلاف - 00:09:10

وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروب وهي جمع كثرة دون اقراء التي هي من جموع قلة واجاب بانهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجماعين مكانا اخر لاشتراكهما في الجمعية. طيب هذى مسألة القرب الان هل هو - 00:09:30

الحيض او الطهر نقول القرب من الالفاظ المشتركة. والخلاف فيه خلاف تضاد. يعني لابد ان نختار واحد منها. هذا يسمى اختلاف تضاد او في القرآن اختلاف تضاد قليل. اكثر خلافات القرآن اختلاف تنوع. اختلافات القرآن اختلاف تنوع يعني نجمع بينهم. هذا اختلاف - 00:09:50

لابد ان ترجح ما يمكن ان تقول هذا وهذا. فمثل ما ذكر هنا هو يعني المؤلف ذكر لك الرأي الاول ومن قال به وما دليله؟ ثم ذكر الرأي الثاني ومن قال به وما دليله؟ ثم في الاخير رد على هؤلاء ورد على هؤلاء - 00:10:10

وقال ان الآية محتملة لهذا ولهذا وكأنه يرجح رأي الشوكاني. الشوكاني يقول يقول القرء هو هو الوقت المراد هو الوقت الوقت ما نستطيع ان نقول هو حيض او طهر. هنا نقول هو وقت التربص وقت التربص. لكن - 00:10:30

الذى يظهر الله اعلم الذى عليه الكثير وهو مذهب الامام احمد وغيره ان القرء هو الحيض وهو عليه جمهور العلماء هنا وشف قال قال اولا قال اهل الكوفة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى - 00:10:50

يعنى من كبار الصحابة ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى والامام احمد ورجحه صاحب سبل السلام وذكره هو في كتاب مسک الختام على ان المراد به الحيض. والمرأة اصلا المرأة اذا طلقت وهي من - 00:11:10

تعتدى بالحيض لاستبراء رحمها. حتى نتأكد ان الرحم ليس في حمل. ليس في حمل فكيف المرأة اذا كانت غير حامل تحىض. اذا كانت حامل لا تحىض. فدل دل حيضها على براءة رحمها - 00:11:30

والحديث الصريح لما قال دع الصلاة ايام اقرائكم يعني ايام حيضك. هذا صريح جدا. فالذى يظهر والله اعلم ان المراد بالخروء هي الحيض هي الحيض. طيب واصل يا شيخ ايه هو يقول عشان يقول لي انه يعني ايه هذا لانه هو يشمل هو يقول اختلاف - 00:11:50

لا هو ما يقول ممكن يجمع بين امررين لاننا لا نفترق القرب لا بالحيض ولا بالطهر. شو كان يقول حوض ولا نفصل بالوقت هذا وقت اما ما ننظر لا الحيض ولا الطهر وقت العدة سواء حاضت او طهرت لذلك يقول ان حاضت او طهرت - 00:12:20

ها؟ وقت العدة متى طلقت؟ خلاص هذا هو هذا يسمى قرب. طلقت في تاريخ كذا وكذا. هذه مدة عليها ان تربص. تربص باي شيء؟ قال تربص بالطهر. صح تربص بالحيط صح. لكن انت الان مطلقة بدأت عدتك. ما دام ان الزوج قال لزوجته انت طالق دخلت في العدة - 00:12:40

متى تنتهي؟ ينظر على رأي الشوكاني هذا. واضح؟ موسوعة الفقيه الكويتية يقول على قول انه القول الاول هو قول المالكية

والشافعية واحمد في الرواية وكثير من الصحابة رضي الله عنهم فقهاء المدينة قالوا ان المراد بالافراء في عدة - 00:13:10  
الاطهار. اذا ما لك ما لك مع الشافعی. نعم. رواية عن احمد. نعم. رواية عن لقول عائشة رضي الله عنها اه الاطهار طيب والقول  
الثاني والقول الثاني هو الحنفية واحمد في الرواية الاخرى والخلفاء الاربعة وجماعة من السلف وابن مسعود والطائفة الكثيرة من  
الصحابة والتابعين وائمة الحديث ان - 00:13:30

هذا الاكثر. الحيض قال الاحمد في رواية للنسابوري كنت اقول انه وانا اذهب لان الاطراف الحياة الحيض ايه اين احسنت بارك الله  
فيك. هذا كانه يدل على ان المراد بالحيض الاكثرية عليه - 00:14:00

المدينة طيب بارك الله فيك واصل يا شيخ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتون ما خلق الله في ارحامهن قيل المراد به الحيض وقيل  
الحمد وقيل كلامها. ايه. لا يحلهن ان يكتمن في ما خلق الله في ارحامهن. ايش اللي خلق الله في رحمها؟ قيل - 00:14:20  
الحيض وقيل الحمل يمكن حمل ممکن كلها صحبة نعم. ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج  
واذهب حقه. فاذا قالت المرأة ولم تحض فذهبت بحقه من الارتجاع. واذا قالت هي لم تحض وهي قد حاضت الزمت من النفقة ما لم  
يلزمه - 00:14:40

مرت به وكذلك الحمد ربما تكتمه لقطع حقه من الارتجاع. وربما تدعى لتجوب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار  
بالزوج ممتاز هذا لانه اذا كتمت وما اخبرت بالحقيقة يمكن تقول للزوج انا ما زلت في الدورة وما زلت في في العدة - 00:15:00  
وتأخذ نفقة او تقول اني خرجت ثم ما يستطيع ان يراجعها فهذا خطير جدا صحيحا اختلافا اختلافا وقد اختلفت الاقوال في  
المدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها وفي الاية دليل على قبول - 00:15:20  
قولهن في ذلك نفيا واباتا. اي نعم. اذا اعترفت قبل قولها. نعم. احسنت. قوله ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر فيه وعید شديد  
الكتمان وبيان ان من كتب ذلك منهن لم تستحق اسم الایمان. وبعولتهن جمع بعد وهو الزوج سمي بعلا - 00:15:40  
على الزوجة لانهم يطلقونه على الرب. ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا. ويقال بعول وبعولة. كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورا.  
وهذه لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع. والبعورة ايضا يكون مصدرا من بعل الرجل يبعث مثل منع يمنع اي  
صار بعدها - 00:16:00

وقوله احق بردهن اي برجعتهن والاتيان بصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأبها وجب ايثار قوله على قولها  
وليس معناه ان لها حقا في الرجعة. قاله ابو السعود وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم -  
00:16:20

والطلقات ويتربيصن بانفسهن. لانه يعم المثلثات وغيرهن في ذلك. يعني مدة التربص. شلون مثلثات ها اية احسنت المثلثات التي  
تطلقن البائنات يعني البائنات التي طلقت ثلاثة يعم المثلثات غيرهن طيب واصل لانه يعم المثلثات وغيرهن في ذلك يعني مدة  
التربص فاذا انقضت مدة التربص - 00:16:40

هي حكم نفسها ولا تحل له الا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهل جديد. ولا خلاف في ذلك. والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا  
يلزم رجع شيء من احكام النكاح بلا خلاف ان ارادوا اصلاحا. اي بالمراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه. فان قصد الاضرار بها فهي  
محرمة - 00:17:10

قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. قيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة. وان ارتكب بذلك محظما وظلم نفسه. وعلى هذا  
فيكون المذكور في الاية للحث للزوج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار. وليس المراد به جعل قصد الاصلاح شرطا  
لصحة الرجال. والصحيح الصحيح - 00:17:30

ان ان الرجعة تجوز للمطلقة مطلقة طلاقا رجعيا ليس طلاقا بائنا المطلقة طلاقا ثلاثة ما ما يملك رجعتها. هو يراجع المرأة التي طلقت  
طلقة او طلقتين ما دامت في العدة. شرط ان تكون في العدة - 00:17:50  
وبشرط ان يقصد بذلك الاصلاح ويقول لا ليس قصدا ليس شرطا قصد الاصلاح بالعكس اذا كان الانسان يراجعها ليؤذني او يزيد

فساد على فساد السابق ما ينفع. المقصود الرجعة هو الاصلاح ان ارادوا. الله عز وجل اشترط قال ان ارادوا اصلاح - 00:18:10

الصلاح شرط في صحة الرجعة اما اذا لم يرد الاصلاح ايذانها لا يجوز طيب مواصل. السلام عليكم. قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. اي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن. فيحسن عشرتها - 00:18:30

بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم. وهي وهي كذلك وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء يفعلنه لزواجهن من طاعة وتزيين وتحبب ونحو ذلك. يقول هذه الاية اصل في احسان العشرة مع - 00:18:50

وان تحسن المرأة عشرتها مع زوجها. هذه هي الاصل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. هذه دليل على يعني مشروعية احسان العشرة بين الزوجين. وابن عباس رضي الله عنه كان يمشط شعره ويتجمل فقال الرجل تتجمل لماذا؟ قال اتجمل - 00:19:10  
لزوجتي وجاء وقرأ هذه الاية قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. فمثل ما انك انت تطلب من زوجك ان تكون عبدي في لباس جميل وشكل جميل ورائحة طيبة ومجلس طيب. فانت ينبغي لك ينبغي لك ان تفعل هذا. هذا هو المقصود. طيب. واصل - 00:19:30

السلام عليكم. قوله تعالى وللرجال عليهم درجة اي منزلة ليست لهم وهي قيامه عليهم يمكن عليهم ان يقوم عليها بالانفاق. نعم. وهي قيامه عليها بالانفاق. وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة. وله من الميراث اكثر مما لها. وله - 00:19:50  
من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليه امتثال امره والوقوف عند رضاه. ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع ادم. وقد خرج اهل السنن عن عمرو بن الاحرص ان رسول الله - 00:20:10

اقصد هو انه ها؟ ايه احسن الله نعم لما ثبت صح ويقصد بذلك يعني الرجال للرجال جاري على المرأة الرجال على النساء درجة يعني رفعة ومكانة. وقيام بشؤونها ونحو ذلك. وقوامة الرجل على المرأة - 00:20:30  
هذا معناه طيب ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع ادم. احسنت وقد خرج اهل السنن عن عمرو بن الاحرص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان لكم على نسائكم حقا وان نسائكم عليكم حقا اما - 00:20:50

على نسائكم فإن يطئن فرشكم من تكرهون لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن. وصححه الترمذى. وخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية ابن حيدة القشيري انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على - 00:21:10

الزوج قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ان تطعمها اذا اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت. وخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهم درجة. قال فضل ما فضله - 00:21:40  
الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها. وكل ما فضل به عليها. طيب. بارك الله فيك. هذا واضح في هذه الاية التي مرت معنا في عدة المرأة مطلقة من ذوات الحيض وايضا احكام الرجعة واحكام العشرة ثلاث احكام - 00:22:00

هذا ما ذكره المؤلف في استنباطه من ايات الاحكام. طيب بعدها ينتقل الى الحادية الاية الحادية والاربعون. ان شاء الله ان نكملاها في اللقاء القادم باذن الله نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اصحابه وصحبه - 00:22:20